

125913 - هل يُنكر على والده إساءته معاملة زوجته ؟ وأيهما يقدم الأم الكافرة أم الأب المسلم ؟

السؤال

إذا رأيتُ أبي يعامل زوجته - وهي ليست أمي - بصورة جارحة ، فهل يجب عليّ أن أنكر عليه هذا الفعل ؟ فهو يضربها ، ويؤذيها ، ودائماً ما يقوم بالصراخ في وجهها ، فتفكر بالطلاق لما تلاقيه من الأذى . ثم إنها - أيضاً - ليست مواطنة أمريكية ، ذلك لأن أبي لم يقدم لها طلب الجنسية حتى الآن ويقول إنه لا ينوي أن يقوم بهذا ، وإذا أصرَّ أبي على هذا الفعل فسوف يعرض نفسه ، وزوجته ، وأطفالهما للخطر ؛ لأن الحكومة سوف تسأل كلاً منهما : " لماذا زوجتك هنا في هذه الدولة ما دامت تقيم إقامة غير قانونية وذلك لمدة أربع سنوات ؟ " فهل يجوز لي أن أتكلم مع أبي ، وأن أعارضه فيما يفعل ، لأن لي تجربة سابقة معه ، لكنه لم يستمع لي ؟ . سؤال آخر : من أحق بالصحة ، أو الطاعة : أمي الكافرة ، أم أبي المسلم ؟ لأنهما مطلَّقان ، وهناك الكثير من الخلافات ، والنزاعات فيما بينهما ، فهل أبقى مع أمي الكافرة التي تعيش وحدها ، أم أعيش مع والدي المسلم الذي هو الآن يعيش مع أسرته الجديدة ؟ وهل عليّ أن أطيع أمي في الأمور الدنيوية ، فقط لأنها أمي أو عليّ أن أطيع أبي ؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما يفعله والدك مع زوجته لا شك أنه منكر من الأفعال ، والأقوال ، وإنكارك عليه واجب شرعي ، ليس لك أن ترى الظلم فلا تنكره ، ولا الخطأ فلا تصوبه ، وكل ذلك في استطاعتك فعله ، فلا تتردد في الإنكار على والدك ظلّمه لزوجته ، وإهانته لها حتى ولو لم تكن هي أمك لكن استعمل الحكمة والموعظة الحسنة .

وانظر جواب السؤال رقم (41199) لتقف على تفاصيل حكم ضرب الزوجة .

ثانياً:

الذي يفتي به علمائنا الثقات هو عدم جواز التجنس بجنسية الدولة الكافرة لتحقيق مصالح دنيوية من هذه الجنسية ؛ لما في استخراجها من تولّي الكفار ظاهراً ، وما يلزم بسببها من النطق ظاهراً بما لا يجوز اعتقاده ولا التزامه ، كالرضا بالكفر أو بالقانون .

وانظر أجوبة الأسئلة : (14235) و (6247) و (67782) و (72955) .

ثالثاً:

أوجب الله تعالى على الأولاد برّ والديهم ، والإحسان إليهم ، بالقول ، والعمل ، ولم يجعل الله تعالى للمسلم منهما الحق في ذلك دون الكافر ، بل لكليهما ذلك الحق حتى لو كانا يدعوان ولدهما للكفر ، قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) العنكبوت / 8 ، وقال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) لقمان / 14 ، 15 .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ) .

رواه البخاري (2620) ومسلم (1003) .

ومعنى راغبة : أي : تطلب بر ابنتها لها .

قال الخطابي رحمه الله : " فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه ، كما توصل المسلمة .

ويستنبط منه : وجوب نفقة الأب الكافر ، والأم الكافرة ، وإن كان الولد مسلماً " انتهى .

والأم تقدم على الأب ، ولو كانت كافرة ، وهو مسلم ، لا من حيث تقديم الكفر على الإسلام ، بل من حيث تقديم الأم على الأب ، في البر والطاعة ، وقد جعل الله تعالى للأم ثلاثة حقوق مقابل الأب ، وهذا كله إذا كانت الطاعة في غير معصية .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : (أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ) .

رواه مسلم (2548) .

وهذا الأمر الذي ذكرناه لك من تقديم الأم في البر والطاعة على الأب : لا يعني أنك تختار العيش معها ضرورة ، بل الواجب عليك أن تختار المكان الذي تستطيع فيه إظهار شعائر دينك ، وما تأمن فيه على دينك ، ودين زوجتك وأولادك .

فإن استوى المكانان في ذلك ، فاختر العيش مع أحوجهما إلى قربك .

وانظر جواب السؤال رقم : (27105) .

والله أعلم